

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع72611دد القرار

بتاريخ 16 جانفي 2019

الحمد لله وحده،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعالم
القانونية من قبل الأستاذ في حق منوبه "ص أم" بتاريخ
2018/02/12.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار ع1087دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ
2017/11/27 والقاضي نصه: "نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا"
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في
القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة
التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى
إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه
الناحية.

من حيث الأصل:

وحيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية
التي انبنى عليها حسب محضر البحث ع289دد المحرر من طرف أعوان السجن

المدني ب بتاريخ 2009/09/03 والتي مفادها أن السجين "ص أ.م" تعدد مخالفة الترتيب السجنية الجاري بها العمل ثم إنه عمد إلى إسقاط جهاز التلفاز بغرفة سجنه وإلحاق أضرار مادية به وتهشيمه على نحو الصور المضافة والمعاينة الوطنية المجراة، وأنه باستنطاق المشتكي به اعترف بما نسب إليه ملاحظا أنه رفض الاستجابة للتعليمات الصادرة إليه من أحد الأعوان كما تعدد تهشيم جهاز التلفاز المتواجد بالغرفة رقم 7، وباستكمال الأبحاث وإحالته على النيابة العمومية قررت إحالة المذكور "ص أ.م" من أجل تعدد الإضرار بملك الغير وهضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول طبق الفصلين 304 و125 ق.ج. فصدر الحكم ع5474دد بتاريخ 2010/07/07 والقاضي نصه: "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير ومدة ثلاثة أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وباستئنافه من قبل النيابة العمومية أصدرت محكمة الاستئناف ب قرارها ع5788دد بتاريخ 2011/11/10 والقاضي نصه: "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبالاعتراض عليه من قبل المتهم "ص أ.م" أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها السالف تضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الأستاذ في حق منوبه "ص أ.م" ناسبا خرق الفصول 349 و176 من م.ا.ج لكون محكمة القرار المنتقد تجاهلت وأن تسجيل الاعتراض كان بتاريخ 2017/10/23 في غياب وجود آجال قاطعة للمدة، كما يتسنى له خرق الفصل 175 م.ا.ج بما أن محكمة القرار المطعون فيه تغالفت عن حقيقة كون منوبه تم إيقافه بتاريخ 2017/10/23 على خلفية عدة مناشير تفتيش وأنه يوم الجلسة الاعتراضية كان متواجدا بالسجن المدني الـ والحال أنه كان عليها تأجيل البت في مطلب الاعتراض إلى حين التثبت في وضعية منوبه إن كان بحالة سراح أو إيقاف وانتهى لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث باستقراء القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية وكافة الإجراءات في القضية يتضح أن محكمة الموضوع فيما انتهت إليه بمنطوق حكمها قد أهملت كون المعقب الآن "ص.أ.م" كان سجّل اعتراضه موضوع قضية الحال إثر تقديمه بحالة احتفاظ بموجب المحضر ع942 دد بتاريخ 2017/10/23 لكونه محل تفتيش قبل ذلك التاريخ لفائدة محكمة القرار المنتقد وغيرها، إلا أنها وبجلسة الحكم المعترض ورغم عدم حضور المتهم المعقب الآن بتلك الجلسة لم تتول التحري اللازم على ضوء المحضر المشار إليه المحرر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ في مسألة كونه بحالة إيقاف من عدمه خاصة وأن المحضر تضمن كون المعترض مفتش عنه وبحالة احتفاظ وأحيل للنيابة العمومية على تلك الحالة، ورغم كون ملحوظة الوكيل العام لم تتضمن ما يفيد تسريحه من سجن إيقافه ذلك أن الغياب الذي يجب ألا يترتب عنه الأثر القانوني هو الغياب المتعمد من المعني بالأمر، وأن محكمة الموضوع حينما قضت بما قضت له تكون قد أغفلت تلك المعطيات الجوهرية واستحضار حالة أن يكون المتهم المعقب الآن نزيل السجن المدني أو على ذمة مصدر تفتيش آخر أو موقوفا على ذمة قضية أخرى بما يحول دون إمكانية حضوره بصفة شخصية وتلقائية للمثول أمامها وأنه في غياب توليها التحري عن تلك المسائل قبل البت في شكليات الاعتراض تكون قد أساءت فهم تطبيق الفصل 183 من م.أ.ج على ضوء ملابسات الواقعة ومظروفات ملف القضية وهو الأمر المستجوب للنقض لإخلالها بمبادئ الإجراءات الأساسية وحق المواجهة أساس المحاكمة العادلة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/16
عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه